



مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL



النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية

"اليمن نموذجاً"

"

أ.د. علوى صالح محمد العلوى

أستاذ القانون المدني المشارك - عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة

2019

ISSN: [2226-5759](#)

ISSN Online: [2959-3050](#)

DOI: [10.58963/qausrj.v1i23.135](#)

Website: qau.edu.ye

النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية

"اليمن نموذجاً"

د / علوى صالح محمد العلوى
أستاذ القانون المدنى المشارك
عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة

المقدمة :

إن أهمية العقارات تبدو جلية من خلال ارتباطها الوثيق بالبشر جيلاً بعد جيل فهذه أرض يقيمون عليها مسكنهم، وتلك يستصلاحونها، وأخرى يبنون فيها.

كما ان هذه الاهمية ازدادت في العصر الحالي بفعل المتغيرات والاثار الواسعة للانفتاح والتطور في مختلف المجالات، والتي فرضت واقعاً جديداً ومجالاً خصباً لتنوع وتشعب الدراسات في مجالات الملكية العقارية لا سيما طرق انتقالها.

لذا فلما كان العقار ذات حيز ثابت بحيث لا يمكن نقله دون تلف، فإن وفق هذا التحديد في مميزات تفرده عن غيره، لهذا فإن موضوع البحث يرتكز على جزئية مهمة من نظام قانوني واسع النطاق اصطلاح على تسميته بـ الملكية العقارية لما لها من مكانه خاصه واهمية كبيرة.

فالواقع المعاصر المتسم بالجدية المتسارعة غير من مفاهيم الملكية العقارية التقليدية، مما استدعي فتح المجال للأجتهادات والدراسات القانونية، وبالتالي تعديل وإستحداث القوانيين الملائمة في الكثير من الانظمة التشريعية لمختلف دول العالم.

أما على الصعيد الوطني فما زال المفهوم التقليدي للملكية العقارية سائداً بفعل عوامل واسباب عده ساهمت في انعدام او ندرة البيئة الاستثمارية الضرورية لواكبة التطور الهائل في القطاع العقاري الذي تشهده الكثير من الدول الأخرى، اضافة الى الجمود الفقهي والتشريعي في هذا المجال الامر الذي أدى الى أن يقدم معظم المتعاقدين الذين يمارسون عمليات البيع والشراء العقارية التقليدية دون العلم بالمسؤولية والمخاطر في ظل الجهل المطبق لوسائل الحماية القانونية، فذلك طرف يتعاقد مع من لا يملك العقار او مع احد او بعض ملاكه فقط، او مع من سبق له بيع او رهن العقارات أو جزء منها، وهكذا دواليك حتى غدت الساحة الوطنية مليئة بمتنازعات العقارية بكافة صورها، فتزاحمت المحاكم بآلاف القضايا واصبح وضع العقارات ونشاطها كارثياً.

لذلك تبرز أهمية تسليط الضوء على النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية بعقد البيع، وهو ما عقد العزم على اختياره موضوعاً للبحث والدراسة، لما تتضمنه من اسس وضوابط كفيلة بحماية النشاط العقاري وتوفير الثقة والاطمئنان لدى العامة اثناء مزاولته بامان من الاخطار والمسؤولية.

تجدر الاشارة الى ان المشرع اليمني لم يخص عقد البيع العقاري بقانون على الرغم من الاهمية الكبيرة التي يحظى بها، ومن ثم فإنه يظل خاضعاً للأحكام العامة المقررة في القانون المدني تزامناً مع خصوصه لقانون السجل العقاري وبما يتلاءم مع طبيعته من نصوص قد ترد في قوانين أخرى.

فوفقاً للقواعد العامة فإن عقد البيع العقاري يتميز بعدد من الخصائص السائدة، غير ان الاشكالية تتعلق بماهية انتقال الملكية المنطبقة قانوناً والاثر المترتب عليها سلباً وابحاجاً فيما يتعلق ببرضائية، فإذا قرر المشرع ضابطاً معيناً لانتقال الملكية العقارية فإن ذلك يعد بنتظر ظائفة من القانونيين قيداً على مبدأ الرضائية باعتباره المبدأ العام الحاكم للتصرفات القانونية عموماً.

أولاً : الأهمية العلمية للبحث :-

تكمن أهمية الدراسة في تطبيقها لوضع يتصل بالعقارات الامر الذي سيساعد في إثراء الجوانب النظرية، حيث تعد هذه الدراسة تسليط الضوء على النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية باعتباره من ابرز صور الحماية القانونية لهذا الحق لسرعة فاعليته وترتبط اثاره، فالدراسة تعمق الوعي القانوني للنظام القانوني الملائم لعقد البيع العقاري، ذلك ان كثير من النصوص القانونية جاءت موجزة وهي بحاجة الى تفصيل او اجراء تعديل حتى تتضح فكرة

الموضوع هذا.

ثانياً: أهداف البحث :-

تم السعي في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :-

الهدف من هذا البحث هو التطرق إلى موضوع مهم وجديد لم ينل حقه من الدراسة في الجامعات اليمنية والערבية حيث لم يسبق لأحد تناوله بالبحث والدراسة. وذلك من خلال نشر الوعي المجتمعي بالنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية وأهميته حيث يعد المواضيع الحديثة نظراً لما يمثله العقار من ثروة اقتصادية واجتماعية.

ثالثاً: اشكالية البحث :

تكمّن اشكالية البحث بدرجة رئيسية في توضيح مدى فعالية وقدرت النظام القانوني المقرر لانتقال الملكية العقارية بعقد البيع، وكذا تلافي اوجه القصور القانوني في النصوص القانونية، حتى تتلاءم واقتراح بعض التعديلات مع امكانية أعمال القواعد العامة الواردة في القانون اليمني وما إليه.

رابعاً: منهج البحث :-

ما كان الموضوع المختار يتطلب استقصاء وتتبع وتوضيح العديد من النصوص ذات الصلة الواردة في قوانين مختلفة في المنظومة التشريعية اليمنية فإن المنهج التحليلي وبدرجة رئيسية سيكون هو المتبّع، مع تعطيمه بما لزم بالمنهج الوصفي والمقارن بهدف التوصل إلى النتائج المتتجانسة والاستنتاجات السائحة والمتر晗ات المجدية.

خامساً: خطة البحث :-

لقد ارتأينا أن تقتضي طبيعة هذه الدراسة من أجل الالام والاحاطة بمفرداتها ان تكون مقسّمة الى مباحثين اثنين وخاتمة ونتائج وتوصيات.

المبحث الأول:- ماهية البيع العقاري.

المبحث الثاني:- التطور التاريخي للنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية في القوانين الوضعية، والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

ماهية البيع العقاري

لما كانت طبيعة العقار- أي كونه مستقرأ بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف- ثابت في جهة معينة تمكن من ربطه بمكتب ينشأ في هذه الجهة ترصد فيه جميع التصرفات المتعلقة به ويستطيع الناس أن يطلعوا عليه ويعرفون من ألت اليه ملكية عقار معين بالذات عن طريق التصرفات التي سجلت بشأنه.

لذلك أصبح انتقال الملكية بمجرد الاتفاق مقصوراً على المنقول دون العقارات واصبح الالتزام بنقل ملكية العقار عندما ينشأ التنفيذ بالقيام بالإجراءات الازمة لحصول التسجيل، وهذه الإجراءات تتلخص في كتابة العقد، ثم التوقيع عليه أمام الموثق أو موظف مختص بالتصديق على التوقيعات (الإمضاءات) ثم يقدم هذا العقد للتسجيل وبذلك يكون تسجيلاً⁽¹⁾.

المطلب الأول

مفهوم البيع العقاري

يختلف عقد البيع العقاري عن عقد البيع، فالأول وان كان من العقود الرضائية الا أنه يتطلب ركن خاص هو اتخاذ الإجراءات الازمة فالتسجيل العيني غايتها لفت نظر المتعاقدين لأهمية هذه العملية حماية لحقوقهم ولحقوق الغير.
اما عقد البيع فمن حيث المبدأ العام فبرغم كونه من العقود الرضائية التي لا يشترط لإنرامها اتخاذ شكلية معينة اذ ليست الكتابة شرط ضروري لانعقاد هذا النوع من البيوع، كونه بحسب خصائصه عقد ملزم للجانبين ويقوم على اساس المعاوضة في ترتيب الالتزامات المقابلة، بل وعقد ناقل للملكية.

(1) -د. سعد محمد سعد، د. محسن على جازع، الأحكام العامة العقد، دار جامعة عدن للطباعة والنشر الطبعة الأولى 4002م ص 87.

الفرع الاول: التعريف بمصطلح البيع العقاري

بادئ ذي بدء سنتطرق للتعريف بالبيع العقاري اصطلاحاً ثم سيتم توضيح خصائصه:-

أولاً: تعريف عقد البيع العقاري:-

تجدر الاشارة الى ان عقد البيع العقاري في اللغة، لفظ مركب من ثلاث كلمات هي العقد، البيع، العقار، وعلى هذا الاساس يجب علينا ان نوضح معاناتها كلاً على حده حتى نصل الى التعريف السليم المتكامل.

(1) العقد في اللغة: هو الشد والربط، وهو نقيس الحل، نقول: عقدة يعقده عقداً، ونقول عقد العهد واليمين⁽²⁾.

يقول تعالى: ((والذين عقدت ايمانكم))⁽³⁾، قوله تعالى: ((ولكن يؤخذكم بما عقدتم الایمان))⁽⁴⁾ صدق الله العظيم.

والمعاقدة والمعاهدة، وعاقده وعاهده، وتعاقد القوم بمعنى تعاهدوا، وعقد البيع والنكاح وجوبهما⁽⁵⁾.

(2) البيع في اللغة: البيع ضد الشراء والبيع والشراء ايضاً من الأضداد⁽⁶⁾ فيقال: بعت الشيء شريته، والابتياع والاشتراء، وفي هذا المعنى جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه)).

والعرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته، بمعنى باعوه، والبيع في اللغة مطلق المبادلة، وهو يشمل الشراء سواء كانت المبادلة في مال أم في غير مال.

(3) العقار في اللغة: هو أحسن شيء وأثمنه، والعقار هو المنزل والأرض والضياع، وعقار كل شيء خياره، نقول: عقار المتناع خياره، وعقر القصيد أحسن ابياتها⁽⁷⁾، وهو في الاصطلاح الفقهي شيء ثابت اصلاً غير قابل للنقل من مكان الى اخر دون تلف، وفيصل التمييز بين العقار والمنقول يرجع الى طبيعة الاشياء المنقوله.

(2) - لسان العرب، ابن منظور ، لبنان، دار الكتاب العلمية، المتنقى الثاني، الجزء الاول 3991م ، ص.2، 3 .

(3) - سورة النساء، الآية .33

(4) - سورة المائدۃ، الآية 98.

(5) - ابن منظور، المرجع السابق، ص203.

(6) - محمد بن ابويكر الرازی، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى 0991م، ص63.

(7) - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص503.

ثانياً: عقد البيع العقاري في الفقه الإسلامي:-

عند فقهاء الشريعة الإسلامية ورد عقد البيع بتعريف عديدة جميعها تصب إلى هدف ومعنى واحد وهو مبادلة مال بمال.

1) تعريف البيع عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

عرف المرتضى - من الزيدية - بأنه: ايجاب وقبول في مالين مع شرائطه⁽⁸⁾، وعرفه الاحناف بأنه مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب⁽⁹⁾.

كما عرف السرخسي من الاحناف عقد البيع بقوله: مبادلة مال متقوم بمال متقوم⁽¹⁰⁾.

اما الشافعية فعرفه الرملبي بأنه عقد يتضمن مبادلة مال بمال⁽¹¹⁾ وعرفه ابن قدامه من الحنابلة بأنه: مبادلة المال بمال تمليكاً وتملكاً.

وعرف بأنه: مبادلة المال المتقوم تمليكاً وتملكاً على وجه مخصوص.

وعليه من خلال التعريفات الواردة بأن كلها تنصب في معنى واحد حتى وإن أختلف التقييم بينهما، هو مبادلة مال بمال، حيث ينصرف هذا التعريف إلى ما يشمل غير البيع والمقايضة، وذلك أن الفقه لا يفرق بين البيع والمقايضة، للبيع في الشريعة الإسلامية أما ان يكون بيع مطلق، أي بين العين والنقد، أي مادي ونقد، او مقايضة، أي بيع العين بالعين كمبادلة سيارة بشقة، او بيع الصرف، أي بيع النقود مع بعضها البعض، كبيع النقد بالنقد.

يتضح كذلك من التعريفات السابقة ان البيع ينقل الملكية وفقاً لقاعدة انتقال الملكية بمجرد انعقاد العقد ولا يقتصر على انتشاره التزام بنقلها او التزام بتسلیم المبيع.

بمعنى اخر ان البيع في الشريعة الإسلامية ينقل الملكية مباشرة دون الحاجة الى أي اجراء من اجراءات التسجيل متى نشأ سببه صحيحًا، وان كانت الشريعة الإسلامية لا تعارض التسجيل ما دام ان في ذلك استقرار للملكية.

من الملاحظ على تعريف الشريعة الإسلامية للبيع أنه لا ينطبق على بيع الاشياء المثلية المعنية بال النوع لا تنتقل ملکيتها الا بعد افرازها ولا على بيع الاشياء المستقبلية لأنها لا تنتقل ملکيتها الا بعد وجودها، فلا يترتب على البيع في هاتين الحالتين سوى انتشار التزام بنقل ملکيتها⁽¹²⁾.

(8) - شرح الإزهار، للعلامة أبو الحسن أبي القاسم ابن فضاح، مختصر في الشرح الكبير للأمام المهدى صاحب المتن - المسمى بالغيث المدرارة ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج.3، ص.2.

(9) - البدائع، ج.5، ص.338.

(10) - الميسوط للأمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 4231، ج.31، ص.32.

(11) - نهاية المحتاج إلى شرح النهاية، للأمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملبي، مكتبة الحلبي، ج.3، ص.273.

(12)- د. سليمان مرقس، الواي في شرح القانون المدني، العقود المسممة ، الطبعة الخامسة ، المجلد الاول ، عقد البيع، 0991م، رقم 11، ص.61.

2) تعريف العقار في الفقه الإسلامي:-

عرف جمهور الفقه الإسلامي العقار بأنه مالاً يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، وعليه فان هذا التعريف لا يأتي في غير الأراضي سواء كانت للزراعة أم للبناء أم كانت فضاء⁽¹³⁾. فالملكية عرفته بأنه : ما له أصل ثابت لا يمكن نقله او تحويله من مكان الى اخر مع بقاء هيئته (شكله) فيتناول الارضي والبناء والغرس وغير ذلك من كل ماله اصل ثابت ومستقر⁽¹⁴⁾. وعليه نجد أن العقار عند الملكية اشمل مما هو عليه عند بقية الفقهاء الإسلامي، كونهم تناولوا الارضي والبناء والغرس، اما المجهور فالعقار عندهم الا يكون الا في الارض.

ثالثاً، تعريف البيع العقاري في القانون المدني :-

عرف المشرع اليمني عقد البيع في المادة(451) من القانون المدني اليمني الجديد رقم(14) لسنة 2002م بأنه : ((تمليك مال بعوض على وجه التراضي بين العاقدين)). من خلال نص المادة الواردة افأ يتضح بأن المشرع اليمني أخذ بتعريف الفقه الإسلامي لعقد البيع، والذي يتميز في تحديد أهم خاصية له وهو انه عقد ناقل للملكية بذاته بمجرد انعقاده ولا يقتصر على انتشاره الالتزام بنقل الملكية او تسليم المبيع. كما يتميز تعريف المشرع اليمني لعقد البيع عن تعريف شراح القانون في تحديد أهم خاصية لعقد البيع وهي انه ناقل للملكية حيث أن معظم شراح القانون لا يعتبر عقد البيع ناقلاً للملكية بمجرد انعقاد العقد بل انه ينشئ التزاماً على عاتق البائع بنقلها وذلك في العقار. غير ان قاعدة انتقال الملكية بمجرد انعقاد العقد، التي أخذ بها المشرع لا تتنطبق على بيع الاشياء المعينة بال النوع - المثلية . وعلى بيع الاشياء المستقبلية في الاحوال التي يجيز فيها الشرع هذا البيع كبيع السلع ولا على بيع العقارات والطائرات والسفن والسيارات لأن الاشياء المعينة بال نوع المباعه لا تنتقل ملكيتها الا بعد افرازها والاشياء المستقبلية لا تنتقل ملكيتها الا بعد وجودها، والارضي والمباني والسفن والطائرات والسيارات لا تنتقل ملكيتها الا بالتسجيل، ولذا فإن البيع في هذه الحالات لا ينتقل الملكية بمجرد انعقاد العقد بل يرتب التزاماً على عاتق البائع بنقل المباع الى المشتري.

(13)- د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الاسكندرية، الدار الجامعية، الطبعة الاولى 9291م، ص81.

(14)- د. أحمد فراج حسين ، مرجع سابق، ص 52.

تجدر الاشارة الى أن القانون المدني اليمني السابق في الجمهورية العربية اليمنية، قد عرف عقد البيع في المادة(445) بأنه : ((تمليك مال بمال على وجه التراضي بين العاقددين)). ويتبين لنا مما سبق بأن هذا التعريف الاخير أكثر دقة من التعريف الذي أورده المشرع في القانون المدني الجديد الصادر بعد قيام الوحدة اليمنية المباركة، حيث يشير التعريف في المادة(445) الى أن البيع تمليك مال بمال وقد استخدم المشرع في هذه المادة كلمة مال بدلاً من عوض وهو تعبير موفق لأنه يفهم من ذلك أن البيع مال بمال متocom⁽¹⁵⁾، أما التعريف الوارد في القانون الجديد في المادة(451) غير دقيق وغير موفق لأنه يسمح بدخول ما ليس بمال، مثل الميالة والخمر ولحم الخنزير في كلمة عوض، وهذه الاشياء محظمة لا قيمة لها ولا تعتبر مالاً ولا يجوز للإنسان تملكها.

ايضاً تمليك مال بعوض لفظ مطلق يدخل في المال المتocom شرعاً والمال الغير متocom شرعاً. فهو بذلك قدم جانب الصواب والافضل به أن يغير لفظ العوض بالفظ مال، وذلك انه اذا ابرم العقدين عقد بيع يكون محله من هذه الاشياء المحظمة شرعاً يعتبر باطلأ.

بينما يذهب البعض ان الاصل في عقد البيع انه ناقل للملكية حيث يتم نقل ملكية البيع بمجرد انعقاد العقد نظراً للتحول العظيم الذي طرأ على اثار عقد البيع في القانون الحديث، حيث جعل الاصل في البيع نقل ملكية المبيع بمجرد انعقاد العقد الا في بعض البيوع التي لا تسمح طبيعتها بذلك لبيع المنقول المعين بال النوع.

ويتفق هذا الرأي مع ما ذهب اليه الفقه الاسلامي والذي يعتبر البيع بذلك ناقلاً للملكية من البائع الى المشتري بمجرد انعقاد العقد وليس نقل الملكية شرطاً لالتزام البائع بنقل الملكية فقد عرف جمهور الفقه الاسلامي البيع بأنه عقد يتم بموجبه مبادلة مال متocom بمال متocom⁽¹⁶⁾. تمليكاً وتتملكاً⁽¹⁷⁾.

نستخلص من التعريفات السابقة ان المعقود عليه (المبيع) في عقد البيع لا يقتصر على الاشياء المادية بل يمتد الى الحقوق المالية الاخرى كحق الانتفاع وحق الارتفاق، وان ثمن المبيع مبلغ من النقود وهذا الاخير يظهر الخلاف ما بين شراح القانون وفقهاء الشريعة الاسلامية الذين لا يشترطون في ثمن المبيع ان يكون مبلغ من النقود، حيث يرى فقهاء الشريعة بأن يكون ثمن المبيع مال متocom سواء كان هذا المال نقوداً او اشياء اخرى القابلة للتعامل بها شرعاً والملاحظ على

(15) - د. عبدالله العلفي، أحكام عقد البيع، دراسة في القانون المدني اليمني، (المعاملات الشرعية)، الطبعة الاولى، 2010م، ص.21.

(16) - انظر البائع، المرجع السابق، ص.31، المسوتو لسرخي، المرجع السابق ص.23.

(17) - انظر المغني لابن قدامة الجز الرابع، ص.3، د. نصر فريد واصل الفقه الاسلامي في المعاملات المدنية والتجارية، 1991م، ص.31.

تعريف المشرع كما أسلفنا في نص المادة (451) من القانون المدني اليمني حيث جاء بالفظ عوض في تعريف العقد وكلمة عوض لفظ مطلق يدخل فيها المال المتقوم شرعاً وغير متقوم شرعاً.

رابعاً: تعريف العقار في القانون المدني اليمني:-

عرف المشرع اليمني العقار في المادة (115) مدني بأنه: ((كل شيء له أصل ثابت لا يمكن نقله أو تحويلة دون تلف فهو مستقر بحizin ثابت لاستقلاله وكل ماعدا ذلك من المال فهو منقول)) ويتبين من خلال النص السابق، بأن العقار هو أي شيء له أصل ثابت غير قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تلف وأن فيصل التفرقة بين العقار⁽¹⁸⁾، والمنقول يرجع إلى طبيعة الأشياء نفسها.

فالاصل في العقار هو الأرض نفسها، حيث لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر، عملاً بأنه يمكن نقل أجزاء منها دون تلف كنقل بعض الصخور، وهذا لا يسمى نقل للأرض بل نقل لبعض أجزائها. وبهذا قسم المشرع اليمني العقار إلى نوعين هما: العقار بطبيعته ، والعقار بالتحصيص.

(1) العقار بطبيعته:

يعد المال عقاراً بطبيعته، اذا كان مستقراً وثابتاً ويستحيل نقله من مكان إلى آخر دون تلف ويستوي في ذلك ان تكون له صفة الاستقرار من اصل خلقته كالأرض، وان يكون قد كسبها بصنع صانع كالمباني والمزروعات⁽¹⁹⁾، وعلى ذلك فان العقار بطبيعته يشمل كل ما هو على الأرض، كالنباتات، والمباني والمنشآت وغيرها.

(2) العقار بالتحصيص:

في الاصل يعتبر مال منقول، ويظل محتفظاً بطبيعته كمنقول، الا أن مالكه خصمه لخدمة واستغلال العقار، فيعتبر جزء لا يتجزأ من العقار وتطبق عليه الاحكام الخاصة بالعقار. ويشرط لاعتبار المنقول عقاراً بالتحصيص اتحاد مالك العقار بالتحصيص ومالك العقار الاولي وان يخصص المنقول لخدمة العقار الاولي واستغلاله.

اما قانون السجل العقاري اليمني رقم (39) لسنة 1991م فعرف العقار او الوحدة العقارية في المادة (1) منه بأنه: ((كتلة واحدة وغير محددة وغير منقوله من سطح الأرض خالية كانت او مع ما يقام عليها من ابنية ومزروعات)).

(18) - د. عبدالرزاق السنھوري، الوسيط في القانون المدني حق الملكية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ج.8، 4102، ص.41.

(19) - هشام سعيد أحمد ربيد، شهر التصرفات العقارية وتقلباتها في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة في القانون اليمني، رسالة ماجستير في كلية الحقوق جامعة عدن، د.ت.ص 56.

من خلال هذا النص يتضح بأنه اقتصر على العقار بطبيعته، ولم يتناول المقولات المرصودة لخدمة العقار واستغلاله كما نص عليه في القانون المدني، والذي اطلق عليها عقارات بطبيعتها، ولم يتطرق للعقار بالتحصيص إلى أن العقار بطبيعته هو وحده الذي تخضع التصرفات التي تتم بشأنه لنظام السجل العقاري، أما العقار بالتحصيص فلا تخضع التصرفات التي تتم بشأنه لهذا النظام بصورة مستقلة، وإنما يتم قيدها بصورة تبعية في بعض البيوع والتصرفات التي تتم بشأن العقار الأصلي.

المطلب الثاني

يتميز عقد البيع العقاري بأن من ناحية أولى يعتبر عقد ناقل للملكية وهو عقد رضائي من ناحية ثانية ومن ناحية ثالثة هو عقد معاوضة وعلى أساس خاصية المعاوضة تبرز الخاصية الرابعة وهو عقد ملزم للجانبين.

خصائص عقد البيع العقاري

وردي في الفقه القانوني (١) عد من الخصائص الأساسية لعقد البيع العقاري ، منها :

اولاً ، عقد البيع العقاري عقداً ناقلاً للملكية :
تجدر الاشارة الى أن هذه الخاصية لعقد البيع العقاري في القانون المدني اليمني بوصفه عقدا ناقلا للملكية قد سلكت مسلك الفقه الاسلامي الذي كان السباق في تقرير هذه الخاصية لعقد البيع العقاري بمراحل طويلة عن القانون الوضعي والذي لم يصل الى ذلك الا بعد مراحل من تطوره ، فالقانون الروماني لم يرتب على البيع انتقال الملكية من البائع الى المشتري ، ولا حتى مجرد التزام البائع بنقل الملكية حيث عرف البيع بأنه تمكين المشتري من حيازة ،المبيع حيازة اصلية لا عرضية وانتفاعه به دون تعرض من احد و اذا مكن البائع المشتري من حيازة المبيع حيازة هادئة ،فيكون قد اوفى بالتزاماته الناشئة من البيع ولم يكن للمشتري ان يطلب بنقل الملكية او باي شيء اخر مادام لم يتعرض له احد في حيازته ، الا اذا كان قد اتفق في العقد صراحة على التزام البائع بنقل الملكية الى المشتري ، وفي هذه الحالة فمن اجل نقل الملكية كان يفترض القيام بإجراءات و اوضاع خاصة كالاجراء الشكلي المسمى الاشهاد والتنازل القضائي والتسليم^(٢٠) :

(٢٠) - د. سعد محمد سعد ، محسن علي جازع ، المرجع السابق ، ص 8

و كذلك القانون الفرنسي القديم على نفس خطى القانون الروماني في تعريفه لعقد البيع العقاري مع استثناء الأساليب التي كان يمكث بها نقل الملكية ، حيث كان القانون الفرنسي يعتبر الالتزام بالتسليم هو الأساس في عقد البيع ومتى تم تنفيذه ترتب عليه انتقال الملكية إلى المشتري. الا ان واطبي القانون الفرنسي الحديث تخلصوا من الفكرة السابقة المستمدّة من القانون الروماني، فبموجب القانون الحالي أصبح البيع ناقلاً للملكية بحد ذاته بمجرد انعقاد العقد وفق / المادة (1583) التي تقضي بأن البيع يكون تاماً وان الملكية تنتقل الى المشتري بقوه القانون من وقت الاتفاق على البيع والثمن ولو لم يتم تسليم البيع والثمن.

ونظراً للأهمية التي تحتلها العقارات فقد أنتهت الأجماع بشأنها في معظم التشريعات المقارنة إلى نقل الملكية فيها يكون بقيدها وتسجيلها في السجل العقاري حتى يتم شهر التصرفات الواقعة عليها لتكون حجه بين المتعاقدين في مواجهة الغير، الا ان تاريخ نقلها يعتبر من تاريخ عقد البيع وليس من تاريخ قيدها في السجل العقاري، أي يتم بأثر رجعي.

اما الفقه الإسلامي فعقد البيع فيه ينقل الملكية بمجرد انعقاد عقد البيع ولا فرق بين العقار والمنقول، وكما تمت الاشارة سابقاً في تعريف عقد البيع ان الشريعة الإسلامية لا تعارض تسجيل العقارية في البيوع العقاري طالما ان هذا التسجيل يؤدي الى استقرار المعاملات و جلب المنافع للناس ويزيد من اعتمان العقار.

ثانياً : عقد البيع العقاري عقداً رضائياً :

وردت هذه الخاصية لعقد البيع العقاري في القانون المدني اليمني بأنه عقداً رضائياً ذلك كونه ينعقد بمجرد اتفاق المتعاقدين أي ان ليس عقداً عيناً حيث يتم دون حاجة الى تسليم البيع او دفع الثمن فيكتفي تطابق الايجاب والقبول في أي صورة من صور التعبير عن الإرادة المنصوص عليها في المادة (452) مدني والتي تقضي بأن البيع ينعقد بإيجاب مكلف وقبول مثله متطابقين دالين على معنى التملّك والتتملك حسب العرف لفظاً او كتاباً او بالإشارة المفهمة من الآخرين ومن في حكمه.

وبما ان عقد البيع العقاري عقد رضائي فذلك يقتدح في رضاء العقد ما يسمى بنظام التسجيل في السجل العقاري ، ذلك ان البيع ينتج جميع اثاره بين المتعاقدين فيما عدا تقل الملكية، ولو كان هذا البيع شكلياً لم انتاج اثاره الا بعد التسجيل⁽²¹⁾

(21)- د. محمد لبيب شب ، دراسات في السجل العيني المصري ، المرجع السابق من 8

والغالب في الحياة العملية هو تدوين عقد البيع كتابه ، غير ان مثل هذا التدوين يتم بقصد اتباث عقد البيع العقاري ولا يقصد بذلك اعتباره عقد شكلي ولا يكون له أي اثر اخر في انعقاده ، بمعنى ان عقد البيع العقاري يكون له وجود قانوني كامل ولو لم يكن ثابتا بالكتابة⁽²²⁾ ، لا ان الكتابة في البيع العقاري تجعله قابلاً لتسجيل في السجل العقاري .

ويعتبر عقد البيع العقاري عقدا رضائيا حتى اذا كان موضوعه عقارات، اراضي، او مباني فالمادة الخامسة من قانون السجل العقاري اليمني لا تخرج عقد البيع العقاري الذي يكون محله عقار من خاصية الرضائية ، حيث نصت هذه المادة على انه : (لا تعتبر نافذة في سريان احكام هذه القانون حتى بين المتعاقدين الاتفاقيات العقارية مثل البيع . والمبادلة والقسمة والانتفاع والرهن وغيرها اذا لم يتم قيدها) . فهذه المادة اشترطت التسجيل ليس لانعقاد العقد بل لنفاذة ، اي ان على ان ذلك لا يمنع للمتعاقدين من متابعة حقوقهم الشخصية امام القضاء.

يتضح لنا من النص السابق ان يجوز للمتعاقدين متابعة حقوقهم الشخصية امام القضاء وهذا يؤكد رضائية عقد البيع العقاري ، مما يعني ان عقد البيع العقاري عقد صحيح يترب عليه جميع اثاره ، ومنها الالتزام البائع بتسليم المبيع ونقل ملكيته الى المشتري ، ويمكنه تنفيذ ذلك جبرا عن طريق المحكمة ويقوم حكم القاضي بصحة البيع ونفاذة مقام العقد ، ويصبح بعد ذلك تسجيل هذا الحكم متى اصبح نهائيا⁽²³⁾ .

ومما يتوجب الاشارة اليه ان خاصية عقد البيع العقاري الرضائية لا تعتبر من قواعد النظام العام ، أي انه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على ابرام عقد البيع في شكل معين⁽²⁴⁾ فلا ينعقد الا بهذا الشكل المتفق عليه سواء كان الاتفاق على ان يكون العقد بمحرر مكتوب، كتدوينه في ورقة رسمية او عرفية او التصديق على التوقيعات امام الموثق ونحو ذلك . و في هذه الحالة لا يعتبر عقد البيع العقاري عقدا رضائيا اي لا يكفي لانعقاده في هذه الحالة توفر الشكل المطلوب المتفق عليه ، ومادام عقد البيع من العقود الرضائية فلا تهم وسيلة التعبير عن ارادة اطراف العقد ، سواء كان باللفظ او بالكتابة او غيرها .

(22) - د. سليمان مرقس، المرجع السابق ص 71.

(23) - د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، القانون المدني المقارن ط 3891م، ود. محمد خيري، الملكية ونظم التخطيط العقاري في المغرب، 44 من

(24) - د. سليمان مرقس، المرجع السابق ص 32

ثالثاً : عقد البيع العقاري عقد معاوضة :

ورد النص على هذه الخاصية في القانون المدني اليمني المادة (45) بوصفه انه عقد معاوضة، لأن كل من طريق العقد يأخذ مقابل ما يلتزم به، فالبائع يأخذ الثمن مقابل نقل ملكيه المبيع، والمشري يأخذ المبيع مقابل دفع الثمن .

أن خاصية المعاوضة لعقد البيع تقتضي أن يكون محله المبيع واثمن مالا متقوما ، أي ان

يكون المعقود عليه المحل شيئاً منتفعا به في الواقع⁽²⁵⁾

كما يلزم لا برام هذا العقد ان يكون اطرافه كاملين الأهلية للتصرف باعتباره من العقود الدائرة بين النفع والضرر كما يجب أيضا ان يكون الصبي المميز بالنسبة اليه ناقص الاهلية واذا تصرف و ابرم عقد البيع فانه تصرفه يكون قابلا للأبطال لمصلحته، باعتبار ان مثل هذه التصرفات تجلب له الخسارة ولا تجلب له المنفعة ، ولا يكفي فيه الوكالة الخاصة ، فلا بد ان تكون الوكالة محددة.

رابعاً : عقد البيع العقاري عقداً ملزماً للجانبين :

هذه الخاصية الرابعة لعقد البيع العقاري بكونه عقد ملزם للجانبين لأنه ينشى بمجرد انعقاده، التزامات متقابلة في ذمه طرفيه ، اي ان اراده كل طرف تتوجه نحو الزام صاحبها بالتزامات معينه ، مما يجعل كلاً منها دائناً و مدييناً في نفس الوقت.

فالبائع يلتزم بتسلیم المبيع ونقل الملكية الى المشري وضمان التعرض وضمان العيوب، بالمقابل يلتزم المشري بتسلیم المبيع ودفع الثمن.

فالبائع باعتباره عقد ملزם للجانبين⁽²⁶⁾ ترتب عنه ارتباط بين التزامات البائع والتزامات المشري، فبطلان التزام احداهما يبطل التزام الآخر .

وامتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ اي التزاماته يمنع المتعاقد الآخر الحق في الدفع بعدم التنفيذ أي يمتنع عن تنفيذ التزاماته .

والخلاصة مما سبق يتضح ان عقد البيع العقاري من العقود الرضائية التي لا يتطلب لانعقادها شكل معين انما يكفي لانعقادها تطابق الارادتين الايجاب والقبول لأنه عقد ناقل للملكية أي يرتب على عاتق البائع التزام بنقل الملكية للعقار المبيع الى المشري و انه عقد معاوضة يعطي كلاً من المتعاقدين مقابل ما يعطى ، و انه عقد ملزם للجانبين يرتب التزامات على عاتق طرفيه تجدر

(25)- د سعد محمد سعد ، د. محسن علي جازع ، المرجع السابق ص 01.

(26)- د. عبدالله العلني، المرجع السابق ص 71.

الإشارة الى ان الخصائص لا تكفي لعقد البيع العقاري نظراً لأهميته و خطورته حيث يستلزم الكتابة فيه فيجب ان يكون من العقود الشكلية الى يستلزم لانعقادها شكل معين اي تكون الكتابة شرط فيه وان يكون التسجيل ركن من اركانه..

المبحث الثاني

هنا سيتم التطرق للتطور التاريخي الهائل للنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية عن طريق التصرف الناقل للملكية ولكن انتقال الملكية في عقد البيع العقاري قد أثار خلاف بين فقهاء القانون، اتجاه ذهب ان عقد البيع ناقل الملكية بذاته بمجرد انعقاد العقد ولا يقتصر أثره على انشاء الالتزام بنقلها.

وذهب اتجاه آخر بأن عقد البيع ليس ناقلاً للملكية بذاته وانما ينشأ التزاماً في ذمة البائع بنقل الملكية الى المشتري، وتنفيذاً لهذا الالتزام هو الذي يؤدي الى نقل الملكية فعلاً⁽²⁷⁾.

ونحن نميل الى ما ذهب اليه الاتجاه الثاني، بما أن الالتزام بنقل الملكية ينشأ بعقد البيع العقاري باعتباره أثر من أثاره والالتزام يقع على عاتق البائع، الا أن نقل الملكية فيه بمجرد انعقاد العقد بينما نقل الملكية في المبيع المعين بال النوع لا يكون الا بالإفراز أما في العقار فلا يتم الا بالتسجيل في السجل العقاري،

التطور التاريخي للنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية في القوانين الوضعية، والشريعة الإسلامية

هنا سيتم التطرق للتطور التاريخي الهائل للنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية نتيجة تصرف القانون بعقد البيع في القانونين الروماني والفرنسي، فالقانون الروماني هو أصل القوانين، ثم سنعرج على تطور نقل الملكية الحديثة، واخيراً كيف تطور نقل الملكية العقارية في الشريعة الإسلامية.

(27) - د. جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية / عقد البيع في القانون المدني اليمن 7891 م، ص 02.

المطلب الأول

التطور التاريخي للنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية

في القانونيين الروماني والفرنسي

بحكم أن القانون الرماني يعد أصل كل القوانين، لذلك سيتتم في هذا المطلب التعرض لذلك، حتى يتتسنى لنا إعطاء صورة لكيفية انتقال الملكية العقارية، إضافة إلى التطرق للقانون الفرنسي باعتباره من القوانين المتقدمة، فالمدرسة الفرنسية معروفة بفقها العظام.

الفرع الأول:

تطور النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية في القانونيين الروماني والفرنسي

أولاً: القانون الروماني:-

كان عقد البيع في القانون الروماني لا يعتبر ناقلاً للملكية وإنما يرتب التزامات شخصية في ذمة البائع، وكانت الملكية تنتقل وفقاً لإجراءات رسمية أو مادية مستقلة عن العقد⁽²⁸⁾.
بمعنى أن العقد غير كافٍ لنقل الملكية وهذا الفارق بين العقد وبين إجراءات نقل الملكية قرأها البعض بأن الهدف فيها حماية المتعاقدين، وبمعنى آخر أن هذه الإجراءات الشكلية تعتبر من قبيل الاختصار للمتعاقد من خطورة العقد الذي يبرمه، بالإضافة إلى تحقيق العلانية في نقل الملكية هي حماية الغير، إذ أن في هذه الإجراءات اعلاناً لغيره بالتصريح، كما ان الفكر البدائي يتفق مع تعذر تصور الأفراد في الأزمنة القديمة بانتقال المال من ذمة شخص الى ذمة شخص آخر بمجرد الاتفاق⁽²⁹⁾.

فالملكية في القانون الروماني لم تكن تنتقل بمجرد التعاقد وإنما كانت تنتقل بناء على اوضاع شكلية مثل الاشهاد أو التنازل القضائي او التسلیم أي أن كل ما كان يلتزم به البائع في

(28)- بدأية لم يكن للأرض قيمة اقتصادية كبيرة ولم يكن للاستقرار والاحساس بالملكية الفردية هو السائد، فقد كانت الأرض مقسمة بين الأسر والقبائل وكذلك لم يكن انتقال الملكية شائع بين القبائل ولكنه على أي حال اذا حدث فكان لابد من الحصول على موافقة من كل فرد من افراد القبيلة وكان من حق أي فرد ان يعترض على نقل الملكية، وكانت تؤخذ الموافقة بصورة علنية ويصوت عال ومسمع وعلى مرأى وسمع من جميع افراد القبيلة ولا يحق لأي فرد بعد هذه الموافقة ان ينماز او يعترض او يسلب حق القبيلة المنقول اليها في الانتفاع في الأرض وكان اعتراض فرد واحد يعني عملية نقل الملكية، د. محمود السقا، تاريخ القانون المصري، د. صوبي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، (د.ر.ت) ص 382.

(29)- د. محسن عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، تاريخ القانون الروماني فقرة 224 ط 9491.

القانون الروماني هو انتقال للمشتري حيازة هادئة ونافعة⁽³⁰⁾.

وعلى هذا الاساس سوف نوضح الاجراءات التي كانت تنتقل عليها الملكية في القانون

الروماني على النحو التالي :-

1) الاشهاد :-

هي طريقة رئيسية في القانون الروماني يتم من خلالها نقل الملكية من البائع إلى المشتري وذلك في الأموال النفيسة ويتم ذلك في احتفال عام يحضره أربعة أطراف رئيسية وهم المتصرف والمتصرف إليه وشخص آخر يسمى حامل الميزان وخمسة شهود ويشرط في الشهود أن يكونوا من المواطنين الرومانيين العاقلين البالغين الذكور⁽³¹⁾.

كما يلزم وجود الشيء المطلوب نقل ملكيته من البائع إلى المشتري، فإن كان منقول فيتم احضاره إلى المكان الذي يتواجد فيه جميع الأطراف، أما إذا كان المبيع عقار فالامر يختلف كونه اصل ثابت. حيث يحضر رمز للعقار الذي يجري الاشهاد على نقل ملكيته⁽³²⁾.

والخمسة الشهود المطلوب وجودهم وقت عملية نقل الملكية - باعتبارهم يمثلوا القبائل الخمس التي كانت تتكون منها سكان روما القديمة - والاشهاد يكفل الشهر والعلانية للمبيع. كما أن عملية الاشهاد تبدأ بإجراءات مختلفة، بحيث يقوم المتصرف إليه بالإمساك بما يرمز إلى العقار المباع ثم يعلن أنه مالك له، ثم يضرب في الميزان بقطعة البرونز ثم تسلم القطعة إلى المتصرف باعتباره قبض الثمن للعقار المباع، إلا ان المتصرف يقف موقف سلبي ليس له أي دور في هذه الاجراءات سوى قبض قطعة البرونز⁽³³⁾.

تجدر الاشارة إلى ان الاشهاد يستعمل لدى الرومان وسيلة لنقل ملكية الاشياء النفيسة مثل الرقيق والعقارات وقد اختفى الاشهاد كوسيلة رسمية وطريقة لنقل الملكية والحقوق العينية وخاصة في عهد الامبراطورية السفلية⁽³⁴⁾.

2) النزول القضائي ((الدعوى الصورية)) :

من ان الدعوى الصورية هي من الدعاوى التي عرفها القانون الروماني في العصور القديمة

(30)- د. عبد الرزاق السنوري: البيع والمقايضة، الاسكندرية، منشأة المعرف، ج، ط2002م، ص91.

(31)- د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، الطبعة الثانية، الجزء الأول، المقدمة التاريخية والأشخاص والملكية والحقوق العينية المقررة على مال الغير ، مطباع البصیر، الاسكندرية 4591م، (د.ر.ن) ص72.

(32)- محمد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي مرجع سابق فقرة 224 ص373.

(33)- د. عبد المنعم البدراوي، القانون المدني المقارن، ط1389م، ود. محمد خيري، الملكية ونظام التخطيط العقاري - في المغرب، ص061.

(34)- يبيئ هذا العصر مع تولي الامبراطور دقلا يانوس عام 482م كما يسمى أيضاً بالمهدي البيزنطي وينتهي بموت الامبراطور جستينيان 565م أنظر د. محمد علي جعفر، تاريخ القوانين ومراحل التشريع الاسلامي، ص 84 .

كطريقة من الطرق لنقل ملكية الاشياء النفيسة ولكن دون ضمان⁽³⁵⁾، وتم بطريقه معينة، حيث يقوم المشتري وبحضور البائع بالادعاء الصوري امام البرونز المدني في روما مدعياً ملكية العقار المبيع ويوافقه البائع على ذلك الادعاء ثم يلي ذلك إصدار حكماً من القضاء يثبت ملكية العقار المباع للمشتري وعليه تنتقل ملكية العقار الى ملكية المشتري حيث يعد نقل نهائياً لا عودة فيه⁽³⁶⁾.
تجدر الاشارة الى أن ما يجري أمام القضاء ليس دعوى صورية فحسب بل اجراء حقيقي بمعنى ان يتنازل المالك امام القضاء عن ملكيته للمشتري، وان تلك الدعوى الصورية تستعمل لنقل ملكية الاشياء النفيسة والثمينة مثلها مثل الاشهاد، الا أن الاشهاد يفضل لما يوفر من ضمانت للمشتري ولكنها بغيته لتقرير حقوق الاتفاق ومع مرور الوقت أخذت الدعوى الصورية نحو الزوال الى أن اختفت تماماً في عصر الامبراطورية السفلية⁽³⁷⁾.

لمن الاهمية بمكان أن نشير الى أنه اذا تصرف المالك في مال ثمين واقتصر على تسليم المبيع فإن الملكية لا تنتقل الى المتصرف اليه، فيستطيع المالك استرداد المال لأنه مازال مالكاً وفقاً لأحكام القانون المدني، كما يستطيع أن يتصرف فيه مرة أخرى⁽³⁸⁾.

(3) التسليم :-

يختلف التسليم عن الطرق السابقة المتمثلة في الاشهاد والدعوى، التي تتم بإجراءات رسمية شكلية وعبارات معينة، حيث يتم عند تسليم العقار المبيع الى المشتري، أي أنها مبنية على وضع اليد من البائع الى المشتري، لكنها طريقة غير رسمية لاكتساب الملكية.
لابد من الاشارة في هذا الخصوص الى رأي الاستاذ د / محمد عبد المنعم بدر والاستاذ د / عبد المنعم بدراوي حيث يرجحان : أن التسليم كان معروفاً من ذوق قانون الالواح الاثنى عشر بل أن التسليم يوجد ضمن اجراءات الاشهاد نفسها، ففي الزمن القديم كان المكتسب في الاشهاد يسلم الناقل قطعة من البرونز باعتبارهما ثمناً وكان هذا الاخير يمتلكها بمجرد تسليمها⁽³⁹⁾.
وكما يوجد ارتباط بين التسليم ووضع اليد، فلكي ينclip البائع ملكية العقار الى المشتري بالتسليم فمن الضروري أن يكون واسع اليد على حائزه عليه والا لا يمكن التصرف ونقل الملكية.
مما سبق يتضح لنا بأن التسليم كان ينclip ملكية الاشياء المادية وحينما تقدم الرومان في

(35)- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، القانون الروماني ، الطبعة الاولى، الجزء الاول الاشخاص والملكية والحقوق العينية المقررة على مال الغير، بدون ناشر 1949م ص48.

(36)- د. علي البدوي، أبحاث في التاريخ العام للقانون..الجزء الاول ، تاريخ الشرائع، مطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية 1949م.

(37)- د. عبد المنعم البدراوي، القانون المقارن، مرجع سابق ص141 ص512.

(38)- د. محمد علي جعفر، تاريخ القوانين ومراحل التشريع ، بيروت، الطبعة الاولى 1968م ص79.

(39)- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص483.

نظيرية وضع اليد طبقوها كذلك على الأموال المعنوية⁽⁴⁰⁾، تحت اسم شبة وضع اليد، فإن التسليم شملها ايضاً للعلاقة الوثيقة بين وضع اليد والتسليم⁽⁴¹⁾. بينما هناك فريق يرى أن التسليم اوسع نطاقاً من الاشهاد والدعوى الصورية، لأنه لا يمكن أن يستعمل في معاملات الرومان وحدها بل في معاملات غير الرومان، بالنسبة للأموال الرومانية وحدها بل بالنسبة لغيرها كالحقوق على الاراضي الاقليمية⁽⁴²⁾. وشرط انتقال الحيازة من الشروط الضرورية للتسليم حتى يتم نقل الملكية بواسطته، أي العنصر المادي والعنصر المعنوي او القانوني ((السبب الصحيح))⁽⁴³⁾. ومن المتعارف عليه ان الاشهاد والدعوى الصورية يستخدمان لنقل ملكية الاشياء الثمينة، اما التسليم فيستخدم لنقل ملكية الاشياء الغير ثمينة. أما في عصر جنس提يان توحدت صور الملكية المختلفة وصار التسليم هو الطريق الوحيد لنقل الملكية على جميع الاشياء⁽⁴⁴⁾. وخلاصة القول مما سبق أن عقد البيع العقاري في القانون الروماني ليس ناقلاً للملكية كما أشرنا سابقاً ولا حتى منشأ لالتزام ببنقلها، وإنما كان يرتب التزاماً على عاتق البائع بالتسليم، والتمكين من الحيازة الهادئة والنافعة، بالإضافة إلى الالتزام بالضمانات، وكان يلزم انتقال الملكية الاخذ بإحدى الطرق لنقل الملكية كالأشهاد والدعوى الصورية، او التسليم ولعل هذه الطرق لنقل الملكية في القانون الروماني كانت تعتبر وسيلة كافية لإعلان الغير بتغيير حيازة العقار وانتقالها إلى المشتري، مما يتتيح لهذا الغير أن يتمتع عن شراء عقار يعلم بسبق التصرف به لشخص آخر.

ثانياً: القانون الفرنسي:-

استمر الوضع في القانون الفرنسي القديم الذي سار على نفس نهج القانون الروماني، حيث كان التعامل في ظله على أن الملكية تنتقل إلى المشتري بالقبض. فقد ظل القبض هو وسيلة نقل الملكية حتى انتهى في القانون الفرنسي الحديث عندما تخلص منها لذا أصبح البيع عقد ناقل للملكية بمجرد انعقاد العقد، لأنه يرتب في ذمة البائع

(40) - د. محمد خيري مرجع سابق ص32.

(41) - د. محمد عبد المنعم بدر، أ.د. عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق، ص483.

(42) - د. محمد عبد المنعم بدر، أ.د. عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ص682.

(43) - د. سالم حمادة، الدخوخ، الطبيعة القانونية لتسجيل واثر تخلفه في البيع العقاري، الاسكندرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 1991، ص32.

(44) - د. أنور سلطان، د. جلال العدوى، العقود المسماة عقد البيع، الاسكندرية ، دار المعارف ومطباع رميس، 1969م، ص29.

التزاماً بنقلها الى المشتري في المنقول المعين بالتنوع.

أما العقارات فنظراً لأهميتها فقد انتهى الامر الى ان نقل الملكية فيها لابد من قيدها في السجل العقاري⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني

تطور نقل الملكية في القوانين الحديثة

أولاً : القانون الفرنسي والمصري واليمني :-

ما كان التسليم والتسلم شرطاً مأموراً في كل العقود وصار لازماً بإدراجه ولو لم يتم التسليم فعلاً، وبالتالي أصبح انتقال الملكية بمجرد انعقاد العقد.

وعندما أقرروا مبدأ انتقال الملكية والحقوق العينية بمجرد العقد دون ان يشعروا، وعندما لاحظ واضعوا المجموعة المدنية الفرنسية ذلك قاموا بتحويل ذلك المبدأ او الشرط الى قاعدة قانونية اراحت الناس من كتابتها في كل عقد وتعتبر المادة (1138) أول نص على هذا المبدأ بقولها: ((الالتزام بتسليم شيء يعتبر تاماً بمجرد تراضي الطرفين المتعاقددين وهو يجعل الدائن مالكاً ويجعل الشيء في ضمانة من الحظة التي كان واجب التسليم فيها، حتى ولو لم يتم التسليم بالفعل، وذلك ما لم يعذر المدين بتسليم الشيء، ففي هذه الحالة يظل ضمان الشيء على هذا الاخير)).⁽⁴⁶⁾

بينما في مصر فقد جاءت نصوص القانون المدني القديم والجديد صريحة في النص على التزام البائع بنقل ملكية المبيع الى المشتري.

حيث نصت المادة (418) من القانون المدني المصري الجديد على أن: ((البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن تقديره)).⁽⁴⁷⁾

أما في اليمن فقد خضع تطور انتقال الملكية عبر التاريخ لعدة مؤشرات اجتماعية وسياسية وعقارية، مر بمراحل عديدة و مختلفة حيث كانت تخضع انتقال الملكية العقارية للتشريع الاسلامي، الذي يعد بالملكية الفردية وجعلها حماية و حرمة ولا يجوز المساس بها، وتنقل الملكية العقارية بمجرد انعقاد العقد، ففي الجنوب قبل الاستعمار البريطاني كان السائد النظم

(45) - د. علوى صالح العلوي احكام عقد البيع في القانون المدني اليمني، صنعاء، جولة الجامعة الجديدة، مكتبة التفوق، 5102 مص 21.

(46) - د. عبدالمنعم البدراوي، الوجيز في البيع ط 38، القاهرة، فقرة 48، المرجع السابق، د. عبد الرزاق السنووري ، مرجع سابق ص 715.

(47) - أنظر المادة (814) من القانون المدني المصري.

الإسلامي، واثناء فترة الاستعمار كان انتقال الملكية العقارية يتم عن طريق نظام السجل العقاري في عدن والمناطق المجاورة لها، أما بقية المناطق لا زال النظام الإسلامي السائد لديها، وبعد قيام ثورة 1963م وقيام النظام الاشتراكي، وتطبيق سياسة التأميم أصبحت الملكية عامة للدولة.

أما في الشطر الشمالي فالتشریع الإسلامي هو السائد في نقل الملكية العقارية بواسطة المحررات العرفية حتى قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م وصدور القانون رقم (12) لسنة 1976م الخاص بالشهر العقاري والذي كان يطبق الشهر الشخصي.

وبعد قيام دولة الوحدة المباركة وصدر القانون رقم (39) سنة 1991م الخاص بالسجل العقاري وذلك من أجل تطوير نقل الملكية العقارية، حيث استمدت القوانين التي تحكم الملكية العقارية من التشريع المصري الذي أخذ بدوره من التشريع الفرنسي⁽⁴⁸⁾.

وأصبح القانون الحديث يقرر انتقال الملكية بعد البيع إلا أنه يوجد بعض الاعتبارات تحد من مبدأ تطبيق انتقال الملكية بمجرد العقد بالنسبة للتصرفات العينية العقارية، ومنها:- حماية الغير من الغش، توفير الثقة العامة، تسهيل تداول الثروة العقارية، تنظيم الائتمان العقاري.

من الأهمية بمكان هنا الاشارة إلى أن نظام الشهر العقاري ظهر حديثاً وكانت بداية ظهوره في فرنسا وغيرها من الدول التي كانت لها الريادة في إيجاده واستحداثه في تشريعاتهم، ثم حذا المشرع المصري حذوها عندما أدخل نظام التسجيل العقاري في القانون المصري القديم بعد أن كان نقل الملكية العقارية يتم بمجرد انعقاد العقد فاصبح يتلزم تسجيل العقار المبيع في الشهر العقاري، وسارت على نهجهم أغلب الدول العربية ومنها اليمن.

(48) - د. قائد سعيد الشرب، انتقال الملكية بعد البيع في القانون اليمني، القاهرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 3691م، ص 42 من 451

المطلب الثاني

تطور النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية في الفقه الإسلامي

اما الفقه الاسلامي فعقد البيع فيه ناقل للملكية بمجرد انعقاده لا فرق بين عقار ومنقول، وهذا يجب ان نشير الى أن الشريعة الاسلامية لا تعارض القيام بالتسجيل في البيوع العقارية طالما أن هذا العقد او التسجيل سوف يؤدي الى استقرار المعاملات في المجتمع وجلب المنافع⁽⁴⁹⁾. وهذا يأتي خلافاً للقوانين الحديثة التي يتم نقل الملكية في المنقول فور ابرام العقد بما فيها القانون الفرنسي. أما العقار فهو يرتب التزامات شخصية على عاتق البائع.

حيث يشير الاستاذ / احمد ابوالفتوح : أن ((البيع النافذ اللازم هو الذي أستوفى جميع شروطه السابقة وحکمة ثبوت الملك في البدلين لكل من المتعاقدين بمجرد انعقاد العقد سواء أكان البيع عقاراً او منقولاً⁽⁵⁰⁾ .

إن الفقه الاسلامي لا يعتمد بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية على غرار القانون الوضعي، لذا فإن انتقال الملكية في الفقه الاسلامي هو أكثر استقراراً مما هو عليه في التشريع الوضعي⁽⁵¹⁾ .

فقد كان استناد فقهاء الشريعة الاسلامية على انتقال الملكية سواء كانت عقارية او ملكية منقوله الى قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود)) صدق الله العظيم⁽⁵²⁾. وتفسير هذه الآية كما ورد بالمنتخب في تفسير القران الكريم، الطبعة الثانية عشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، « يا أيها المؤمنون التزموا الوفاء بجميع العهود التي بينكم وبين الله والعهود المشروعة التي بينكم وبين الناس ولا وفاء بالعقود يدخل فيما يتعاقده الناس فيما بينهم والعقد أصلاً يكون بين طرفيه وفيه معنى الاستئثار والشهرة».

وبهذا الصدد قد جاء في باب عقد البيع : ((وأما بيان صفة الحكم فلة صفتان الثانية الحلول، وهو ثبوت الملك في البدلين، لأنه تمليك بتملك، وهو ايصال الملك من الجانبيين للحال فيقتضي ثبوت الملك في البدلين للحال)).⁽⁵³⁾

(49) - د. علوى صالح العلوى، المرجع السابق ص31.

(50) - د. أحمد ابوالفتوح، كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية ، بدون نشر، الطبعة الرابعة 1429هـ، ص27.

(51) - د. محمد وحيد الدين سوار، القانون المدني السوري، ط9691م، بدون نشر، ص.331.

(52) - سورة المائدة، الآية رقم(2).

(53) - انظر: علاء الدين ابي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصانع، الجزء الخامس، ص342.

والخلاصة مما سبق يتضح لنا أن العقد في الفقه الإسلامي ينقل الملكية سواء كان البيع عقاراً أو كان منقولاً، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حق المالك في التصرف قبل القبض، وهذا الاختلاف الفقهي سيتم التطرق له تباعاً:-

أولاً: الشافعية والحنابلة:

يذهب الإمام الشافعي والحنابلة ومحمد بن الحنفية إلى عدم إجازة المشتري للتصرف بالبيع قبل القبض سواء كان البيع عقاراً أو منقول⁽⁵⁴⁾.

وسعدهم في ذلك بأنه لا يجوز بيع أي مبيع قبل قبضة وهم الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحنفية إلى حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)).

ثانياً: المالكية والحناف:

المالكية يجيزون للمشتري التصرف في البيع عامة، قبل القبض⁽⁵⁵⁾، أما الحنفية فيجيزون التصرف في البيع قبل القبض بالنسبة للعقار لأن هلاك العقار غير محتمل وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قوله الأول، ويجيزون التصرف بالمنقول قبل القبض لأن هلاك المنقول محتمل فيجوز أن يتلف فيؤدي إلى ضرر بالمشتري⁽⁵⁶⁾.

أما الفريق الثالث فيذهب إلى أنه يجوز بيع العقار قبل قبضه ولا يجوز بيع المنقول إلا بعد قبضه ويمثل هذا الاتجاه أبي حنيفة وابي يوسف في أحد قوله.

فقد استندوا إلى حديث زيد بن ثابت السابق، حيث قالوا بأنه يخص المنقول فقط، وأن العقار لا يمكن نقله من موضعه، فدل ذلك على جواز بيعه قبل قبضه.

مما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الملك ينتقل في الفقه الإسلامي بمجرد تطابق الإرادتين دون إجراء شكلي، أي بمجرد العقد ولكن القبض يزيد الملك تأكيداً فهو الذي يعطي للمشتري حق التصرف فيما يملك⁽⁵⁷⁾.

(54) - انظر: الإمام أحمد بن ادريس الشافعي: فتاوى ابن تيمية، ج 4، ص 47.

(55) - انظر: ابن راشد وهو محمد بن أحمد بن راشد القرطبي، بداية المنهجية ونهاية المقتصر، ج 3، ص 31.

(56) - انظر: محم بن أحمد شمس الأئمة السرخسي: الميسوط، الجزء الثالث عشر، ص 9.

(57) - انظر: د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط ج 4، المرجع السابق فقرة 132، ص 715.

الخاتمة :

قد قدمنا في دراستنا هذه محاولة معرفة النظام القانوني لانتقال الملكية العقاري (اليمن نموذجاً) باعتبار هذا الموضوع من المهمة نتيجة لخطورة العقارات و أهميتها في الحياة العملية .

وقد حاولت من خلال هذه الدراسة تسلیط الضوء عن انتقال الملكية العقاري في القانون المدني اليمني من خلال بعض الجوانب المتعلقة به وخاصة من حيث ماهية العقارات وكذا تطورها . وعلى ذلك ، اشتملت هذه الدراسة على مباحثين رئيسيين وسوف نختتمها بخلاصة تشمل على النتائج التي خرجت بها من البحث ، ومجموعة من التوصيات ارتأيت وضعها للشرع اليمني لتداركها وهي كالتالي :

أولاً : النتائج :

- 1 - ان عقد البيع العقاري في القانون الروماني لم يكن ناقلاً للملكية ولا منشأً للالتزام بنقلها، وإنما كان يرتب التزاماً على عاتق البائع بالتسليم.
- 2 - ان الملك ينتقل في الفقه الإسلامي بمجرد توافق الارادتين دون أي اجراء شكلي .
- 3 - ان عقد البيع ينقل الملكية بذاته ولا يقتصر على انشاء الالتزام بنقلها.
- 4 - ان المعقود عليه (المبيع) في عقد البيع لا يقتصر على الاشياء المادية بل يمتد الى الحقوق المالية الأخرى كحق الانتفاع والارتفاق وان ثمن المبيع مبلغ من النقود وهذا الاخير يظهر الخلاف ما بين شراح القانون وفقهاء الشريعة الاسلامية الذين لا يشترطون في ثمن المبيع أن يكون مبلغ من النقود حيث يرى فقهاء الشريعة بأن يكون ثمن المبيع مال متocom قابل للتعامل شرعاً.

ثانياً : التوصيات :

- 1 - نوصي المشرع اليمني بتعديل تعريف عقد البيع الوارد في نص المادة (451) بقولها ((البيع تمليلك مال بعوض على وجه التراضي بين المتعاقدين)) الى ((البيع تمليلك مال بما على وجه التراضي بين المتعاقدين)) وذلك ان البيع مال بما متocom لا يسمح بدخول ما ليس بما مثل الميته والخمر ولحم الخنزير في كلمه العوض .
- 2 - نوصي المشرع اليمني بإضافة نص في القانون المدني يجعل عقود البيع العقاري من العقود

الشكلية التي يستلزم لانعقادها شكل خاص ويكون التسجيل العقاري ركن فيها.

3 - نوصي المشرع اليمني ان يقرر تشريع ونصوص خاصة لعقد البيع العقاري على ان تشمل كل ما يخصه ويتعلق به من جميع الجوانب وتنظمه تنظيماً دقيقاً أسوة بتشريعات اغلب الدول.

4 - نوصي المشرع اليمني بفصل مصلحة السجل العقاري عن اراضي وعقارات الدولة واستكمال قانون السجل العقاري حيث ان نصوص المواد الموجودة غير كافية.